ينفسخ خلافا للمالك وافتى ابن الصلاح بانه لو وجبت
النفقة وتعذرت لعدم مال حاضر له او مع عدم امكان
اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف لكن تعذرت مطالبته جاز لها الفسخ سواء عرف
حاله يسارا او اعسارا ام لا قال والافتاء بالفسخ هو الصحيح
وافتى بما قاله جمع من متأخري اليمن لان مدار الفسخ
على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكن
الوصول الى النفقة وان كان موسرا لكن المذهب الذي
جرى عليه الشيخان عدم الفسخ وعند المالكية ترفع
الامر الى القاضي فيسال عنه ويفحص ثم بعد شهر تفسخ
اذا تعذرت النفقة تنبيه ان المعتمد في المذهب انه لا
يجوز الا ان شهد رجلان ان الزوج الآن معسر ويجوز
لا ان شهدا انه امتنع من الانفاق او فقد او غاب معسرا
ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حاله
التي غاب عليها من اعسار او يسار فلا تسال البينة من اين

لك انه الآن معسر فان شهد عدلان عند حاكم بلد [illegible]
بان الغائب معسر عند الشهادة جاز له الفسخ ولو بغير
اعلام بلا امهال **ولها** اي الزوجة **الفسخ بغيبة من له**
مرحلتين ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل
نعم ان قال انا احضره في مدة الامهال فالظاهر اجابته
ولا فسخ ان كان المال بدون مرحلتين **وبكونه** اي المال
غير عقار وعرض لا يجد من يشتريه اي لا راغب فيه ويكون المال
دينا موجلا يومين او لكونه دينا حالا على معسر ولو الزوجة
فلو كان على زوجة معسرة دين له جاز لها الفسخ لانها
في حالة الاعسار لا تصل لحقها **لا** لها فسخ **بنفقة مدة**
ماضية لتنزلها منزلة دين آخر ولا لدين آخر لها عليه
ولو منع قادر حتى يرده القاضي للدين وليس لها
الاستقلال باخذ حقها حال غيبته ثم تفسخ بالقاضي
بدعوى الاعسار الآن علمت انه لم ياذن لها الا بلحظة
شيء بل اخذه منها **ويشترط لصحة الفسخ رفع الامر**

Copyright © King Saud University